قـرار وزاري

رقـم ٢٠١٧/١٢

بتعديـل بعض أحكام لائحـة إعـادة استخـدام ميـاه الصـرف وتصريفها

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقـم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشـاء وزارة البيئـة والشـؤون المناخية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المـادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ، المشار إليها .

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٧ من ربيـع الثانـي ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ٢٦ من ينايـــــــر ٢٠١٧م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزيـــر البيئـــة والشـــؤون المناخيـــة

تعديل بعض أحكام لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

المادة (١)

تضاف إلى المادة (١) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها المشار إليها التعريفات الآتية :

١٢ - المياه العادمة :

أي مياه تحتوي على ملوثات بيئية وتنتج من الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية المختلفة .

١٣ - المياه المصاحبة لإنتاج النفط :

مياه عادمة مصاحبة لاستخراج النفط والغاز من باطن الأرض .

١٤ - المياه المرتجعة من محطات تحلية المياه :

مياه عادمة مالحة جدا تنتج من عمليات تحلية المياه لإنتاج المياه الصالحة للشرب .

المادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها المشار إليها ، النص الآتي :

يحظر تصريف مياه الصرف أو الحمأة أو المياه المصاحبة لإنتاج النفط أو المياه المرتجعة من محطات تحلية المياه أو المياه العادمة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

وتحدد رسوم تراخيص التصريف على النحو الآتي :

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم بالريال العماني
تصريف مياه صرف معالجة	سنتان	٥٠
تصريف المياه المرتجعة من محطات تحلية المياه	سنتان	٥٠
تصريف مياه مصاحبة لإنتاج النفط	سنتان	٣٠٠
تصريف مياه عادمة	سنتان	٥٠

المـادة (٣)

تضـاف مادة جديـدة إلى لائحـة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها المشار إليها ، نصها الآتـي :

مـادة (١٤)

مـع عـدم الإخـلال بالعقوبـات الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي قانـون حمايـة البيئـة ومكافحة التلوث المشار إليه ، يعاقـب كل مـن يخالف أحكام هـذه اللائحـة بغرامـة إداريـة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانـي ، وتضاعف الغرامـة في حـال تكرار المخالفة .